

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٥ لسنة ١٩٦٧

بمخ جلسة الجمهورية العربية المتحدة للسيدة / عائشة
حكمت عبد الحميد رفعت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة الخامسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن
جلسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - تمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة للسيدة/عائشة حكمت
عبد الحميد رفعت من الجنسية غير المعينة والمقيمة بمدينة الاسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠٠ لسنة ١٩٦٧

بشأن تعيين وكيل لوزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية
(قطاع الأوقاف)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / عيد المنعم مغربي عيد الله ، مدير الهيئة العامة
للإصلاح الزراعي وكيلا لوزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية (قطاع
الأوقاف) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠١ لسنة ١٩٦٧

بتعيين وكيل لوزارة الإسكان والمرافق ومدير عام للإدارة
العامة لأملاك محافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٦٦ بإعادة السيد /
إبراهيم شكوي خمير للعمل بالحراسة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / إبراهيم شكوي خمير ، مدير عام الإدارة العامة
لأملاك محافظة القاهرة من الدرجة الأولى وكيلا لوزارة الإسكان والمرافق
بالمحافظة المذكورة ، مع استمرار إعارته للعمل بالحراسة العامة طبقا للقرار
رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .مادة ٢ - يعين السيد / أحمد جمال الدين بنوي المراقب العام بوزارة
الإسكان والمرافق من الدرجة الثانية مديرا عاما للإدارة العامة لأملاك
محافظة القاهرة من الدرجة الأولى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦٧

بتعيين وكيل لوزارة الإنتاج الحربي للشئون
المالية والاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة
الإنتاج الحربي ؛